به دم براغيث فاذا تعلق به المصلي بطلت صلوته فان فقد ما اي الذي
يغسلها به من الماء الطهور صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد
وجوبا هذا ان كانت النجاسة على بدنه اما لو تنجس ملبوسه بغير
معفو عنه ولم يقدر على طاهر ولم يجد ما يطهره به فانه يجب عليه قطع
محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها
بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولا يجوز له الاستتار بالثوب
النجس لان اجتناب النجاسة آكد من ستر العورة وقال القليوبي
يجب تقييد الملبوس في الاولى بما اذا عجز عن نزعه والمكان فيها بما
اذا عجز عن الانتقال عنه والا صلى عاريا ولا اعادة عليه وانتقل عن
المكان بل لا تنفع صلاته فيها في هذه الحالة فرع من راى مريد
نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه عنده لزمه اعلامه ولو اخبره
عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله وهذا
الشرط كالذي بعده وهو ستر العورة مما عمت البلوى وعظمت
بالجهل به والغفلة عنه كما هو مشاهد من العوام فلتنبه لذلك
فانه مما يتساهل الناس فيه فيلزم العالم تعليم من يخل بواجب في راي
مقلده كفاية ان كان غيره يقوم به والا فعينا لكن محل ما ذكر
فيمن راى مثله شافعيا ملتزما للمذهب معتقدا حرمة ما فعله
لا من راى عاميا ليس له الا مجرد الانتساب الى الشافعي بدليل قول القـ
طه بن عبد الله السادة فيما كتبه على قول الروض وشرحه الحصني
وله ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة قال في الشرح هذا
اخذ من ظاهر ما في الروضة عن المتولي من ان في صحتها بترك ذلك وجهين
بناء على صحة صلاتها مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود
لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها ما لفظه فائدة يوخذ من
هذه المسألة نفسه وهي ان العوام جرت عادتهم بالتساهل في الاعتدال
والجلوس بين السجدتين في النفل فقد وافقوا هذا الوجه القائل
بعدم وجوبهما فيه وقرره وان من راى من يخل ببعض

واجبات

واجبات الصلوة يتعين عليه تعليمه وامره والانكار عليه وقالوا انه
لا ينكر الا المجمع عليه او ما يعتقد الفاعل تحريمه فهل يجب عليهم
الانكار في ذلك وتعليمهم ام لا وان كان الاصح انه يلزمهم التمذهب
بمذهب معين والظاهر انه لا يعترض عليهم اذا لم يعتقدوا حرمته
انتهى وهو صريح في عدم الاعتراض على العوام فيما وافق فيه قول
امام ولم يعتقدوا حرمة ما اتوا به والعوام المنسوبون لمذهب الشافعي
ان اعتقدوا حرمة كشف بعض الفخذ وجب الانكار عليهم وان
لم يعتقدوا فقد وافقوا في كشف اقل من ربع ابا حنيفة وعبارة
الحلية للشاشي وقال ابو حنيفة اذا ظهر من العورة المغلظة وهي القبل
والدبر قدر الدرهم لم تبطل الصلاة واما المخففة فان انكشف منها دون
الربع من الفخذ او شعر المراة لم تبطل الصلاة وقال ابو يوسف ان انكشف اقل
من النصف لم تبطل وقال داود السوأتان هما العورة وروي ذلك
عن احمد ايضا انتهى وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تكون الصلاة فرضا
او نفلا عندهم لا كتقييد الروض ووافقوا في عدم وضع بطون
اصابع الرجلين الرافعي وابا حنيفة وفي عدم الطمانينة ابا حنيفة
ووافقوا في الملاقاة لروث الماكول وبوله قول بعض الائمة
بطهارتهما فعلم ان العوام المنسوبون للشافعي قد وافقوا في افعالهم
من يجوز تقليده من الائمة في محل النفس وقد قال بعض العلماء ما صار
اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره
وهذا لا يختلف فيه انتهى وقد سئل السيد العلامة سليمان بن يحيى مقبول
عن ما اذا عمل العامي عملا فوافق فيه احد المذاهب الاربعة
هل يجزيه في الدنيا ويحكم بصحته ولا ينكر عليه وينجيه ذلك
ام يلزمه تقليد واحد من الاربعة لان المذاهب قد دونت
فاجاب رحمه الله بقوله افتى السيد البدر حسين بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله تعالى
بان جميع افعال العوام في العبادات والبيوع وغيرهما حيث لا
يخالف الاجماع على الصحة والسداد اذا وافقوا مذهب امام معتبر
على الصحيح في الاصول والفروع ولا ينكر عليهم ما اختلف فيه

Copyright © King Saud University